{شرح الأربعين النووية – الشريط الثاني}

[كفارة اليمين]

وأما الكفارات التي لا يجب تتابعها ككفارة اليمين بالله فإن جمهور أهل العلم على أنها لا يلزم تتابعها وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية في قول لهم هو الراجح وذهب الحنابلة إلى أن كفارة اليمين يجب تتابعها

واستدلوا بأنه قد ثبت في قراءة ابن مسعود {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }[المائدة–59] وهذه القراءة شاذة ليست في المصحف العثماني ، ولكنها ثبتت بالإسناد عن ابن مسعود فتكون كالتفسير ، وقيل كالخبر المرفوع

[القراءات الشاذة]

وهذا الخلاف هو في القراءات الشاذة كلها

وهي: مالم يكن في رسم المصحف أو لم يكن مرويا عن السبعة القراء أو عن العشرة وهذا خلاف أصولي معروف وقد ذكره السيوطي رحمه الله في الكوكب الساطع في تعريفه للقران فقال:

أما الكتاب هاهنا المترل *** على النبي معجزا يُفصّل

باقي تلاوة ومنه البسملة *** لا في براءة ولا ما نقلَه

آحاده على الصحيح فيه ما *** والسبع قطعا للتواتر أنتما

وقيل إلا هيأة الأداء *** له خلف اللفظ للقراء

وأجمعوا أن الشواذ لم تُبح *** قراءةٌ بها ولكن الأصح

كخبر في الاحتجاج تجري *** وأنها التي وراء العشر

فهي الأصح فيها أنها كالخبر في الاحتجاج، أو كالأحاديث الآحاد في الاحتجاج ، لأن الشذوذ عند القراء ليس كالشذوذ عند المحدِّثين

فالشذوذ عند المحدثين: علة تضعف الحديث لأن معناه انفراد الثقة ومخالفته لما هو أوثق منه أو أكثر

أما الشذوذ عند القراء :فهو مخالفة رسم المصحف، حتى لو كانت أسانيده صحيح ولو تواتر بأسانيد صحاح فيكون شاذا لأنه مخالف لرسم الإمام

فــ(متتابعات) هذه ليست قرانا ولا حديثا عند جمهور أهل العلم ، قالوا: ليست قرانا لأنها ليست من المتواتر وليست في المصحف المرسوم ، ولا هي حديث لأن ابن مسعود لم ينسبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والحجة هي الكتاب والسنة ،وليست منهما

والحنابلة قالوا: الشواذ من القراءات كالصحاح من أحاديث الآحاد ومن الأحاديث

فكفارة اليمين على القول بعدم وجوب تتابعها وهو قول الجمهور يحتاج فيها إلى تجديد النية في كل ليلة

[التروك التي لا تختص بوقت]

أما التروك التي لا تختص بوقت كترك شرب الخمر وترك الزنا وترك الربا وترك الفواحش كالشرك وغيره فهذه تروك ليست مختصة بوقت فيكون الإنسان مجتنبا لهذه المنهيات ولو لم ينو اجتنابها الإنسان الذي عاش في بيئة صالحة فلم ير الخمر قط حتى مات هذا قد اجتنب الخمر فلم يشرب الخمر قطعا، فيعد بذلك مجتنبا لما نهاه الله عنه ولو لم ينوه لأنه لم تُعرض أمامه الخمر أصلا

لكن مع هذا فالتروك التي تحتاج إلى النية يحتاج الإنسان في أجرها إلى نيتها فعليكم جميعا أن تنووا ترك شرب الخمر وترك الزنا وترك الفواحش جميعا ولو لم تُعرض على الإنسان لأن نيته للتروك تزيد ثوابه بأضعاف كبيرة

فإذن هذه التروك قد رأيتم أنها تنقسم إلى قسمين

1= إلى تروك مختصة بوقت

2= وإلى تروك غير مختصة بوقت، التروك المختصة بوقت تجب فيها النية وذكرنا البحث في تلك النية فيما يتعلق بالمتتابع منها والمنفصل ، و التروك غير المختصة بوقت تصح دون نية وتزيد النية ثوابها

[العبادة المتعلقة بالغير]

وكذلك العبادة المتعلقة بالغير لا تحتاج إلى النية أيضا فهي خارجة من الأعمال فكل عبادة تختص بالغير أو تتعلق بالغير لا يُحتاج فيها إلى نية وهذه قاعدة فقهية وهي: العبادة المتعلقة بالغير لا تحتاج إلى نية كتطهير الثوب والمكان والبدن فهي عبادة تتعلق بالغير فلا تحتاج إلى نية

ومثلها غسل الميت فتغسيلك للميت لا يحتاج إلى نية لأنه عبادة تتعلق بالغير ، بخلاف غسلك لنفسك

في الغسل

[(ال) الخلف عن الضمير]

(إنما الأعمال) (أل) هذه ذكرنا الخلاف فيها هل هي عهدية أو جنسية لكن مع هذا يمكن أن تكون أيضا خلفا عن الضمير مثل ما جاء في حديث أم زرع في الصحيحين (زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) معناه :زوجي مسه مر أرنب وريحه ريح زرنب فأل هنا خلف عن الضمير

فكذلك هنا إذا قلنا (إنما الأعمال) يمكن أن تكون أل هنا خلفا عن الضمير معناه (إنما أعمالك بالنية)

[مسألة اليمين عند القاضي]

وعلى هذا فأعمال غيرك لا يمكن أن تكون نيتها لديك

وهذه القاعدة يستثنى منها أمران

الأمر الأول: اليمين عند القاضي فهي على نية المستحلف كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (اليمين على نية المستحلِف) ، فالمستحلِف هو صاحب الحق إذا حلّفك عند القاضي أنك ليس لك عليه أي حق ، فحلفت بذلك فلا يمكن أن تنوي أنت مثلا حقا دون حق ، بل النية نية المحلوف له. فاليمين عند القاضي على نية المحلوف له

وهنا كانت النية في محل والعمل في محل آخر لأن الحالف هو محل العمل والنية في محل آخر وهو قلب المحلوف له

[وطأ الزوجة بعد الحيض]

الأمر الثاني: هو الزوجة الكافرة الذمية أو الأمَة الكافرة أي اليهودية أو النصرانية إذا حاضت فلا يحل لزوجها أو مالكها وطؤها إلا بعد غسل لأن الله تعالى يقول {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }[البقرة-222] فقراءة الجمهور{ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } وفي قراءة أخرى {حتى يطّهرن} أي حتى يتطهرن

فهنا جاء في هذه الآية غايتان

إحداهما: حتى يطهرن

والثانية: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله

فكأنهما شرطان

الشرط الأول: شرط للمنهي عنه ، فإن الله نهى عن مسهن والمقصود به الوطأ حتى يطهرن وهذا لا يقتضي حرمة الوطأ قبل الغسل لأنها إذا طهرت تطهر بجفوف أو قصّة ، فإذا حصل الجفوف أو حصلت القصّة البيضاء لمعتادها فقد حصل الطهر ، ولذلك تخرج به من العدة ، هذا هو الطهر ولو لم تغتسل فإذا اقتصرنا على هذا الحد كان الشرط إذن هو مجرد الطهر وقد حصل فإذن النهي معلق بالطهر لا بالتطهر

أما الإيجاب فهو قوله {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ } فهذا أمر لا نهي وهو معلّق بالتطهر لا بالطهر فهو قال فإذا تطهرن ولم يقل فإذا طهرن

{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } وهذا أمر بعد نهي

[الأمر بعد النهي]

والأمر بعد النهي مختلف فيه لدى الأصوليين فقيل

يرجع الحكم فيه على ما كان عليه قبل النهي وهذا الراجح، فوطأ الرجل لزوجته كان من قبيل المباح إلا إذا خالفت في ذلك قرينة كما إذا طالبته به وكان قادرا عليه فهو من حقها أو كان محتاجا إليه يخاف العنت بدونه فيجب عليه أما بدون ذلك فيكون مباحا على الأصل

فلما جاء النهي عنه في وقت محدد كان حراما في ذلك الوقت ثم جاء الأمر به بعد ذلك النهي فرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم فرجع إلى الإباحة

وقالت طائفة : بل الأمر بعد الحور كدلالة الأمر فيكون واجبا ، ولكن عرف عدم الوجوب بقرائن أخرى،أو علم النسخ

[طلاق المرأة في طهر لم تمس فيه]

وقالت طائفة أخرى بل الأمر هنا يدل على الندب وذلك ليقطع على الشيطان الباب لأن الله أمر أن

تطلق النساء لعدهن عند ابتداء العدة فقال {يَا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[الطلاق-1] وهذا يقتضي أن لا تطلق المرأة في طهر مُست فيه وأن لا تطلق وهي حائض لأنه قال {لعدهن}فلذلك إذا طهرت من حيضتها فقد أصبحت جاهزة للطلاق فجاء الأمر بوقاعها حتى ينقطع عن الشيطان الباب حتى لا تُطلق في ذلك الطهر

ومن عجائب التشريع في هذه المسالة أن الشارع لم يأذن بالطلاق إلا في وقتين تدعو الحاجة فيهما إلى عدم الطلاق

الوقت الأول: هو ما إذا كانت المرأة طاهرا في طهر لم يمسّها فيه ، فإن هذا الطهر داع للوقاع من جديد والنفس تميل إليه

الوقت الثاني: إذا كانت حاملا ولو وطئت يجوز طلاقها في وقت حملها لكن النفس لا ترضى بذلك لشفقة الإنسان على أولاده

إذن لم يأت الإذن بالطلاق إلا في وقتين طبع الإنسان ينفر من الطلاق فيهما ، والأوقات التي يكون فيها نفرة من الزوجة كوقت حرضها عندما يتقززها الإنسان ويستقذر ذلك منها ، فالطلاق في ذلك الوقت حران لأنه ربما نشأ عن استقذار مؤقت فهو حرام

ومثل ذلك الطهر الذي مسها فيه لأنه قد قضى أرَبَه فحرّم الطلاق فيه أيضا حتى تحيض ثم تطهر

فلذلك قال {حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فهنا إذا أخذنا بقراءة (حتى يطّهرن) فسيكون القيد في الأمر والني متحدا ، وإذا أخذنا بقراءة الجمهور وهي (حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فيكون تقييدا للنهي بالطهر وتقييدا للأمر بالتطهر

[نية الزوجة الكافرة إذا اغتسلت]

فإذا كانت المرأة كافرة ذمية مثلا فتزوجها المسلم حيث يجوز له ذلك بمعنى إذا كانت محصنة والمحصنة هي: العفيفة التي لا يُخشى منها الزنا وهذا حال نادر اليوم لا يظنن أحد أن الأمر ميسور في زماننا فنساء أهل الكتاب الآن يقل فيهن العفاف أو ينعدم ، فمن ليست عفيفة منهن لا يحل نكاحها من مسلم ، إنما يحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[المائدة–5] أما التي يخشى أن تزني فلا يحل للمسلم نكاحها

فإذا كانت زوجة للإنسان فطهرت فلا يحل له وطؤها حتى تغتسل وهي لا يمكن أن تنوي الطهر لأن الطهر عبادة والعبادة من شرطها الإسلام وهي كافرة فإذن ينوي هو الطهارة لها وتغتسل هي ومثل ذلك الأمَة إذا كانت نصرانية أو يهودية فحاضت فأيضا لا يمكن أن تنوي لأن النية من شرطها الإسلام وهي كافرة لأنها عبادة فعلى هذا ينوي لها هو ، وتفعل هي الفعل ، فيكون النية والفعل قد اختلف محلهما

إذن هذا استثناء من قولنا: إن (أل) قد تكون خلفا عن الضمير في قوله (الأعمال)

و(الأعمال) هنا تشمل أعمال الدنيا وأعمال الآخرة فأعمال الدنيا مثالها العقود فالعقود كلها العبرة فيها بالنية إذا وافق اللفظ ذلك فمحل اتفاق

[اختلاف اللفظ مع النية]

وإذا خالف اللفظ النية فمحل خلاف

فإن اللفظ قد يختلف مع النية في كثير من الأحيان فهل العبرة حينئذ باللفظ أو بالنية ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم وهذا يشمل ألفاظ عقود المعاوضات وألفاظ عقود التبرعات

ومنها الوقف فإذا وقف الإنسان دارا على المساكين ونوى بهم من طلبة العلم أو من قبيلته أو نحو ذلك فهل العبرة بإطلاق اللفظ أو بتقييد النية هذا محل خلاف والقاعدة المعروفة لدى أكثر المذاهب هي (العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني) أي بالنيات

فالعبرة إذن هي بالنية لا باللفظ

وأما أعمال الآخرة فمثالها العبادات ، فالعبادات لا تستقيم إلا بالنية ، وهذه النية إذا اتفقت مع القول ، فبها ونعمت وإذا اختلفت مع القول فالعبرة بالنية لا بالقول ولذلك قال خليل رحمه الله في نية الصلاة قال (ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد) وإن تخالفا أي اللفظ والنية فالعقد أي النية هي المعتبرة

فإذا صلى الإنسان الآن صلاة العشاء ولكنه نوى صلاة المغرب ، وهو صلى العشاء أربع ركعات فالصلاة باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما الأعمال بالنيات) وهذا عمل والنية هي المعتبرة فيه

[من أحرم بحج أو عمرة ونوى شخصا آخرا]

إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا من هذا مسألة ، وهي من أحرم بالحج أو بالعمرة ونوى شخصا آخرا ، نوى أنه يحج عن فلان مثلا ولم يحج هو حجة الإسلام أو نوى نذرا أو نفلا ولم يحج هو حجة الإسلام ، فإن الفرض ينوب عن النفل حينئذ تنقلب نيته ولو خالفت اللفظ

هو أحرم فقال (لبيك اللهم بحجة عن فلان) ولم يحج هو فعند الشافعية والحنابلة تنقلب النية إليه هو فيكون الحج عنه لا عن فلان الذي جاء في اللفظ ، جاء اللفظ والنية معا اتفق اللفظ والنية في جهة ولكن الشرع خالفهما فاعتبر الحكم الشرعي وهو أن من لم يحج عن نفسه لا يحل له أن يحج عن غيره واستدل الشافعية والحنابلة بما أخرج البخاري في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولك لبيك اللهم عن شُبْرُمَة فقال (أحججت عن نفسك) قال: لا قال(فاحجج عن نفسك ثم عن شبرمة) وفي رواية (هذه عن نفسك ثم احجج عن شُبرمة)

وكذلك في سنن أبي داود وغيره أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك اللهم عن عُرفُطة فقال (أحججت عن نفسك؟) قال: لا قال(احجج عن نفسك ثم عن عرفطة) فهذان الحديثان يدلان على أن الإنسان ولو أحرم بالنية والقول بحج ولم يحج هو فنوى به الحج عن غيره فإن هذا الحج ينصرف إلى حجة الإسلام عنه هو

[هل العمرة كالحج في الوجوب]

وقاس الشافعية والحنابلة على ذلك إذا نوى نذرا كمن نذر الحج أو العمرة فجاء لأداء منذوره فنواه وتلفظ به فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام أو عمرة الإسلام لأن العمرة كالحج عندهم فهي واجبة مرة في العمر وهم يستدلون بقول الله تعالى{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وبما أخرجه أبو داود في السنن بإسناد صحيح أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال(احجج عن أمك واعتمر)فهذا يدل على وجوب العمرة كوجوب الحج مرة في العمر

والمالكية يرون أنها سنة لا واجبة وهذا مذهب جمهورهم وقد ذهب بعضهم إلى وجوبها مرة في العمر

[العمرة في أشهر الحج]

ومثل ذلك ما إذا كان الأمر الشرعي يقتضي فسخا للنية فقد احرم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع جميعا بالحج لا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، وفي حديث عائشة أنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أكبر الفجور لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إذا دخل صفر وعفا الأثر ، وبرء الدَّبَر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فيرون أن العمرة لا تحل في أشهر الحج ، حتى يدخل

صفر: وهو الشهر المصطرم بعد أشهر الحج

ويعفو الأثر: أي يزول أثر الحجاج

ويبرأ الدَّبر: أي عن الدواب التي كان يركبها الحجاج

فقد حلت العمرة لمن اعتمر

فلما أحرموا جميعا بالحج وأتوا مكة وقد بقي أيام دون الخروج إلى منى طافوا طواف القدوم ، وسعوا سعي الحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة وأن يتحللوا

فتحلل جمهورهم ولم يبق إلا النبي صلى الله عليه وسلم فقد بقي على إحرامه الأول ولم يتحلل منه ، وبقي علي ابن أبي طالب على إحرامه الأول لأنه جاء محرما من اليمن ، فلما طاف وسعى دخل على فاطمة وهي تمتشط وقد تحللت بعد الطواف والإفاضة، فقال: ما هذا؟ فقالت: لقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة

فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فسأله بما أحرم فقال أحرمت بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستمر على حجه فبقي علي وحده معه.

وجاءه أيضا أبو موسى الأشعري فسأله بما أحرم فقال إنه أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتحلل بعمرة، وهذا تخصيص نبوي من النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله

وهذا فيه صرف للنية ، فالإنسان نوى عملا معينا وهو الحج ومع ذلك أنتقل منه إلى عمل آخر وهو العمرة لكن كان ذلك بالأمر النبوي

فجمهور أهل العلم يرون أن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مالا يكون اليوم، فأنت اليوم لا يمكن أن يأمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحلل من حجتك إلى عمرة

وذهب الشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية هي المذهب إلى أن هذا عام فيجوز للإنسان أن يتحلل

من حجته فيصرفها إلى عمرة

[من أحرمت فحاضت قبل إكمال العمرة]

ويخرج من ذلك أيضا من أحرمت فحاضت قبل أن تكمل عمرتها من النساء ، فإنها تبقى على إحرامها ولا تتحلل لأن عائشة قد أحرمت بالحج فلما جاءت إذا هي حائض فلم تطف ولم تسع ، فلما كان يوم التروية أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج فأحرمت بها من جديد

وقد اختلف أهل العلم هل فسخت عمرتها فسخا ، بدون طواف وسعي لأنه ورد أنها امتشطت أي سرحت رأسها

أو أدخلت الحج على العمرة وهذا هو القران ، لكن القران الأصل فيه أن يدخل الحج على العمرة لأن الاكبر يندرج في الأصغر ، ومن أحرم بالحج لا يحل له بعد ذلك أن يحرم بالعمرة بخلاف من أحرم بالعمرة فيجوز له أن يحرم بالحج قرانا

[أوجه الإحرام ونيات النسك]

وعلى فإن نيات النسك أي أوجه الإحرام خمسة

أولا: الإفراد وهو الإحرام بالحج فقط فالنية هنا مخصوصة بالحج

الثاني: التمتع وهو الإحرام بالعمرة فقط فإذا تحلل منها أحرم بعد ذلك بالحج

الثالث: القران وهو الإحرام بعمرة وحجة معا أو الإحرام بعمرة ثم يردف عليها الحج قبل كمالها

الرابع: الإحرام بما أحرم به فلان من الناس كإحرام علي بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخامس: النسك المطلق كأن يحرم الإنسان بنسك لا يعينه أهو حج أم عمرة ،كمن أحرم لا يخطر على باله النسك الذي أحرم به أو كمن أحرم بنسك فنسيه ، فلم يدر ماهو هل أحرم بحج أو أحرم بعمرة أو بهما معا

وإحرام الإنسان بما أحرم به فلان سينكشف أنه أحد الأنساك الثلاثة إما إفراد وإما تمتع وإما قران بمجرد سؤال فلان بما أحرم؟

وكذلك النسك المطلق إذا أحرم شخص بنسك مطلق أو نسي النسك ،فإن جمهور أهل العلم على أن هذا النسك يكون قرانا لأنه الجامع للنسك ، فالقران جامع للنسك فيه حج وفيه عمرة فإذا أحرم

الإنسان بنسك مطلق كان قرانا

[النية من حيث اللغة]

فإذن هذا فيما يتعلق بالأعمال في قوله (إنما الأعمال) ثم قال (بالنيات) وفي رواية (بالنية) فالنية أصلها نِويَةٌ فِعلةٌ من نوى ينوي فهي نوية في الأصل فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء وإدغام الياء في الياء وهذه هي القاعدة الصرفية المعروفة

فنية أصلها نوية فلما سكنت الواو وجب قلبها ياء وإدغام تلك الياء في الياء ، وعلى هذا فالياء مشددة (فالنيات) بالتشديد و(النية) كذلك بالتشديد

وفي رواية التخفيف وهو لكثرة الاستعمال ، فلكثرة دوران هذه الكلمة على الألسنة خفّفت فقيل (بالنِّيَة) وقيل (بالنيات)

[(النيات) برواية الجمع والسر في ذلك]

والنيات على رواية الجمع تدل على التنوع لأن الجمع لابد أن يزيد على المفرد وهي في الأصل من المصدر ، والمصدر يشمل ما في علم الله من النيات كلها ، فتدل على التنوع وهذا التنوع قد يدل على التنوع في الفاعل وقد يكون تنوعا في المفعول وقد يكون تنوعا في أجناس المفعول فالتنوع في الفاعل فكل إنسان له نية ، فالصلاة مثلا فيها إمام ومأمومون فالإمام له نية والمأمومون لهم نية ، وكلّ تختلف نيته عن نية الآخر

فالإمام لابد أن ينوي نية الإمامة

والمأموم ينوي نية الإتمام أيضا

وعلى اعتبار التنوع في المفعول فنية العقود غير نية العبادات ، ونية الفرائض غير نية النوافل

وعلى اعتبار التنوع في أنواع المفعول ، فالصلاة الواحدة فيها عدد من النيات كنية الصلاة المعينة ونية الاقتداء مثلا ، وهما نيتان واجبتان على المأموم ، وكذلك نية الصلاة المعينة ونية الإمامة للإمام ونية الإمام تجب في صلاة الجمعة وفي الخوف والاستخلاف

فهذه إذن أنواع التنوع في النيات

[(النية) برواية الإفراد والسر في ذلك]

وعلى رواية الإفراد (إنما الأعمال بالنية) فالمقصود حينئذ ما يجمع ذلك كله لأن المصدر جامع للجميع كالضرب يشمل جميع أنواع الضرب ،فأل التي فيها حينئذ جنسية

و(النية) في اللغة هي القصد إلى الشيء وتوجه القلب إليه ،فقصد الشيء وتوجه القلب إليه يسمى نية

[الفرق بين النية والإرادة]

والفرق بينها وبين الإرادة هو من باب العموم والخصوص الوجهي ، لأن كل واحدة تختص ببعض المدلولات لا يدخل في الأخرى

فالإرادة تشمل معنيين فتشمل معنى توجه القلب إلى الشيء فتقول: أنا أريد الصلاة معناه قلبي متوجه إليها

وتشمل معنى الطلب فتقول: أنا أريد الحاجة الفلانية فمعناه أنك تطلبها ، وهذا لا يدخل في النية ، فالنية لا تشمل الطلب وإنما يدخل فيها توجه القلب إلى الشيء وتشمل أيضا الإخلاص فيه لله

فعلم أن كل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأنهما تشتركان في مدلول واحد ، فتوجه القلب إلى الشيء قاسم مشترك بين النية والإرادة ، وطلب الشيء يختص بالإرادة دون النية ، والإخلاص في الشيء يختص بالنية دون الإرادة ، فلذلك تقول فلان يريد وجه الله ولا تقول ينوي وجه الله ، وتقول: فلان يريد من فلان حاجة ولا تقول ينوي من فلان حاجة لأن الإرادة تشمل الطلب وهو يشمل عمل القلب وعمل اللسان ، ففلان يريد كذا فمعنى أنه يريد ذلك بقلبه ويتلفظ به بلسانه ، فإذن الطلب يشمل عمل القلب وعمل الجوارح ، بخلاف النية فهي تختص بعمل القلب فقط لا بعمل الجوارح

[أوجه البحث في النية]

والنية يبحثها أهل العلم من خمسة أوجه

الوجه الأول: في حقيقتها

والوجه الثاني: في فائدتها

والوجه الثالث: في حكمها

والوجه الرابع : في محل إيقاعها

والوجه الخامس: في محل تعلقها

فهذه خمسة أوجه يبحث في النية منها

[حقيقة النية في النصوص وكلام الفقهاء]

أما حقيقتها: فهي إرادة العمل وقصده ومع ذلك فلأهل العلم فيها تفسيران ، فطائفة منهم يطلقون النية على الإخلاص لله وهذا هو أكثر ما ورد في النصوص الشرعية ، فإذا ورد لفظ النية في الحديث فالأصل أن يُقصد به الإخلاص لله ، قصد الله بالعبادة

وإذا جاءت في كلام الفقهاء فقالوا: نية الصلاة ونية البيع ونية السّلم ونية الإجارة، فالمقصود بها : ما يقبل العبادة وغيرها أو ما يميز بين أنواع العبادة

فهذان إطلاقان: أحدهما إطلاق المتقدمين والآخر إطلاق المتأخرين

وإطلاق المتقدمين هو الأكثر ورودا في النصوص الشرعية فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) وقوله (نية المؤمن أبلغ من عمله) المقصود بالنية هنا قصد وجه الله الكريم بالعمل ، وليس المقصود به تعيين عبادة مخصوصة أو بيع مخصوص أو نكاح مخصوص أو نحو ذلك مما يطلق الفقهاء عليه النية ، (لكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) فإذن النية في الألفاظ الشرعية تطلق على المعنى الأول الذي هو :معنى الإخلاص لله ، وعدم إشراك غيره معه ، وهذا ركن من ركني صلاح العمل

[شروط العمل الصالح]

فالعمل لا يكون صالحا إلا إذا جمع ركنين الركن الأول منهما من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وهو الإخلاص لله

والركن الثاني من مقتضيات شهادة أن محمدا رسول الله وهو المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أدائه

فلا يكون العمل خالصا إلا إذا جمع الشهادتين معا شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله توحيد الإخلاص وتوحيد المتابعة

[إطلاق النية في القران الكريم]

فإذن النية في حقيقتها تطلق على أمرين الأمر الأول الإخلاص لله وابتغاء وجهه الكريم وهذا يعبر عنه في القران بالابتغاء أو بالإرادة ، يطلق عليه الإرادة كقول الله تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا (18) وَمَنْ أَرَادَ الآخرة وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[الإسراء-18-19] وكذلك قوله تعالى {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخرة } وقوله تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِنْ نَصِيبٍ}[الشورى-20]وقوله {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ }[الأنعام-52]

وكذلك قوله {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ }[الكهف-28] فالإرادة هنا بمعنى النية أي قصد وجه الله الكريم والتوجه إليه

ويطلق عليها الابتغاء كقول الله تعالى {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}[البقرة-265]

فهي حينئذ ألصق بأعمال القلوب والبواطن فهي حينئذ من باب الإحسان لا من باب الإسلام ، وسيأتي التفريق بين البابين في شرح حديث جبريل وهو الحديث الثاني إن شاء الله تعالى

[إطلاق النية في كلام المتأخرين]

أما الإطلاق الثاني وهو المشهور في كلام المتأخرين وهو اصطلاحهم فيطلقون النية على ما يميز العبادة على غيرها من العبادات وعلى ما يميز بعض العبادات عن بعض من أعمال القلب فتكون حينئذ تكملة للإسلام من أعمل الإسلام لا من أعمال الإحسان ، فيعدونها ركنا من أركان الصلاة وركنا من أركان الطهارة وركنا من أركان الحج والإحرام ، فالنية إذن هي الإحرام في الصلاة والحج مثلا

[إطلاق النية على عمل القلب المميز للعبادة من العادة]

وقول الفقهاء تكبيرة الإحرام، معناه التكبيرة المحاذية للإحرام أو المصاحبة للإحرام لأن الإحرام هو النية ومعها التكبيرة

وقالت طائفة من أهل العلم بل المقصود التكبيرة هي الإحرام فيكون هذا من باب إضافة الشيء إلى

نفسه ،وذلك مسموع في اللغة كقول الشاعر

فقمتم جواعا نجي الجلد إنه *** سيرضيكمُ منها سنام وغارب

وقد أضيف إليه مثل يوم الجمعة فاليوم هو الجمعة ، يوم الخميس اليوم هو الخميس ، يوم الاثنين ، اليوم هو الاثنين

ومثل سحق عمامة ، أي عمامة سحق أي قديمة

فعلى هذا فالنية إذن تطلق على عمل القلب الذي يخصص ما يقبل العبادة فيجعله عبادة أو غير عبادة ، كإخراج جزء من المال في وقت معين يمكن أن يكون زكاة ويمكن أن يكون بيعا أو أن يكون عطية أو هبة مثلا والذي يميز بينهما هو النية

ومثل ذلك الغسل يمكن أن يكون طاعة كرفع الحدث ، ويمكن أن يكون تبرّدا وهو عادة والفرق بينهما هو النية

ومثل ذلك الصوم إذا نوى به الإنسان العبادة فأمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية كان هذا صوما وإلا كان إضرابا

فالفرق بينهما النية

[إطلاق النية على التمييز بين أنواع العبادة]

كذلك التمييز بين أنواع العبادة ،إذا طلع الفجر وصلى الإنسان ركعتين إذا نوى بهما الفرض كانتا صلاة الصبح ، وإذا نوى بهما النفل كانتا ركعتي الرغيبة، فالنية إذن: تميز بين أنواع عبادة ، وتميز بين ماهو قابل لأن يكون عبادة وأن يكون عادة ،إذن هذا ما يتعلق بحقيقة النية

[فائدة النية]

أما ما يتعلق بفائدتها فهي: صحة العمل بها فإن العمل بدونها قد لا يقبل أصلا

[الكافر الذي لقّن الشهادة ، والمسلم الذي لقن الكفر]

كالكافر إذا لقن الشهادة ولم يدرك معناها ولم يفهمه فإنه لا يدخل الإسلام بذلك ، واختلف في العكس

، المسلم إذا لقن الكفر وهو لا يعرف معناه، فتكلم به باللغة الصينية أو اليابانية وهو لا يعرف معنى ذلك ، هل يكون كافرا بذلك القول الذي قاله أو لا

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يكون كافرا وحكة النسَفِي الإجما ع عليه

وذكر بعضهم أنه في أحكام الدنيا يعامل على أنه قد ارتد وفي أحكام الآخرة لم يكفر وقد روي ذلك عن القاضي عياض ، وقد قال العلامة محمد مولود ولد أحمد فار رحمة الله عليهما في الكفاف

أجمعت الأمة فيمن أجرى *** على لسانه ضلالا كفرا

أن ليس يُحكم له بالرّدة *** والنَّسَفيُ عمدتي وعُمده

وهو وإن خالفه أجلّة *** منها أبو الفضل عياض جِلّة

فاللفظ لا القصد وإن صحَّ رعوا*** وهكذا قائل الحال لغوا

فإذن إذا نوى الإنسان فقد تحقق له العمل وكان ذلك من فوائد النية وإذا لم ينو لم يتحقق له

[نوى العمل ثم فسخه ثم تكرر منه ذلك]

لكن إذا تردد في النية فنوى العمل ثم فسخ النية ثم عاد وتكرر منه هذا فبأي ذلك العبرة؟ العبرة بآخر ما وقع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الأمور بخواتمها) وهذا يقتضي أن العبرة بآخر ما عمله الإنسان

فإذا نوى الإنسان من أول الليل أنه سيصوم غدا الاثنين ، ثم لم يتعش فنوى أن يفطر ثم وجد سحورا فنوى أن يصوم فالعبرة إذن بنية الصوم لأنها آخر مانوى ، وهذا الذي يقول فيه شيخي محمد علي رحمه الله

من عقد النية ليلا فبدا *** له فحل عقده فجددا

حتى تكرر له فهو على *** آخر ما قد كان من ذا فعلا

العبرة بآخر ما وقع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الأمور بخواتمها)

[حكم النية]

أما حكم النية فهو يختلف باختلاف العمل ، فإن كانت في فرض لا يتحقق إلا بها كانت واجبة كنية

الصلاة المعينة ، فيجب على الإنسان أن ينوي ماذا سيصلي هل سيصلي العشاء أو المغرب أو الفجر؟ لابد من النية

وإذا كانت في مندوب كنية التصدق ونحو ذلك فهي مندوبة ولكن لا يتحقق العمل بدونها

وقد قالت طائفة من أهل العلم :النية ركن من أركان العمل فإذا كان المندوب يجب بالشروع تجب معه نيته

[هل يجب المندوب بالشروع أو لا؟]

والمندوب مختلف فيه هل يجب بالشروع أو لا، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن النفل يجب بالشروع، فمن أحرم في النافلة يجب عليه فاتحتها وركوعها وسجودها وجلوسها إلى سلامها فكل ركن من أركان الصلاة يجب عليه ، ولا يحل له أن يترك الركوع مثلا أو السجود ويقول هذه نافلة، نعم هي نافلة لكنك دخلتها ودخلت في حريمها فوجبت عليك، فيرون أن النفل يجب بالشروع

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن النفل لا يجب بالشروع ، لأن الشارع في الأصل ما جعله نفلا إلا ليبقى مخيرا فيه وقد فرق الشارع بين الواجب والمندوب ، فما أوجبه الشارع فهو الواجب وما لم يوجبه فليس كذلك كما قال الشاعر

أباحت دمي من غير عذر وحرّمت *** بلا سبب يوم اللقاء كلامي

فليس الذي حلّلته بمحلَّلٍ *** وليس الذي حرّمته بحرامِ

فإذن مالم يحرمه الشارع فليس بحرام و مالم يوجبه فليس بواجب ، وعلى هذا لا يجب النفل بالشروع فيجوز للإنسان أن يدخل النافلة وأن يقطعها

لكنهم اتفقوا على أنه لابد من أداء الحقائق الشرعية ، فإذا أحرم بالنافلة يجوز له أن يتركها بالكلية ، لكن لا يجوز له أن يترك ركنا من أركانها ،كأن يترك الركوع أو السجود متعمدا لأن هذا مبطل لها ، يجوز له أن يتركها كلها فيقطعها لكن إذا نوى الاستمرار عليها لا يجوز له ترك ركوعها وسجودها

[التنفل بركعة واحدة]

وعند الشافعي يمكن أن يتنفل بركعة واحدة إذا أحرم بنية ركعتين أو أربع فصلى ركعة أو أكثر فعرض له مثلا تعب أو نصب يجوز له أن يقتصر عليها ويسلم لأن الشافعي يرى جواز التنفل بالركعة الواحدة

ويستدل بالوتر وهو نافلة

والجمهور على أنه لا يجوز التنفل بركعة واحدة لأن ذلك مخصوص بالشرع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وإضافة (والنهار) في الموطأ وغيره في حديث ابن عمر

فحكمها إذن بحكم ما تؤدى فيه فإذا كانت ركنا من أركان المندوب فركنه لا يحل تركه وحده فيجب إذن أن يؤتى بها في النفل ، ولكن هذه النية هي تابعة للعمل فتنسحب على كل العبادة

[مسألة التجزئة في النية]

ويبقى التجزء وهذا إشكال من إشكالات النية الكبرى

فأنت الآن إذا أحرمت بصلاة العشاء ستنوي أداءها بأربع ركعات وستحافظ على هذه النية فإذا صليت ركعة فلم يبق لك إلا ثلاث ركعات وأنت مازلت تنوي أداء أربع ركعات ، إذا صليت ركعتين لم يبق لك إلا ركعتين وأنت تنوي أداء أربع ركعات إذا صليت ثلاث ركعات بقيت لك ركعة واحدة وأنت تنوي أداء أربع ركعات وعند السلام أنت مازالت عند نية أداء أربع ركعات ،فإذن هذا إشكال كبير من إشكالات النية

وقد بحثه المحلي في شرحه لجمع الجوامع لابن السبكي ، وكذلك محشّوه البنائي والعطار والشربيني ، بحثوا هذا الإشكال والراجح فيه التجزئة أنه إذا أدى أي شيء مما نوى فقد سقط من النية ما يقابله فأنت نويت أداء أربع ركعات ،فإذا أديت أي ركن فقد انقطع من النية ما يقابل ذلك، فالنية تغطية للعمل ،فإذا أديت منه شيئا انقطع منه ما بقي من العمل حتى ينتهي العمل بنهاية النية، فتنسحب النية على العمل إلى نهايته ، كلما أدي منه شيء سقط ما يقابله من النية ، لأن عكس ذلك يقتضي الكذب في التعامل مع الله لأنك أنت تريد السلام الآن وأنت مازلت تنوي أداء أربع ركعات ، فهذا كذب فلذلك الراجح التجزئة في النية في الانسحاب

أما أنت نويت أداء أربع ركعات لاحظ معي أنك عند الإحرام نويت أداء أربع ركعات ، وقد ذكرنا وجوب الحفاظ على النية إلى نهاية الصلاة والنية هي أربع ركعات ، هل ستبقى ناويا أداء أربع ركعات إلى السلام ، كيف يكون ذلك؟ كلما أديت شيئا من العمل سقط ما يقابله من النية

إذا صليت ركعة فأنت الآن على نية أداء ثلاث ركعات مقبلة ، وإذا أديت ركعتين فأنت على نية أداء

ركعتين ،وإذا أديت ثلاثا فأنت على نية أداء ركعة واحدة وهكذا

[محل إيقاع النية]

كذلك المبحث الرابع هو محل إيقاعها ومحل إيقاع النية هو القلب لا اللفظ ، فإذا تلفظ الإنسان كما يفعل بعض الناس بنية طويلة يقولون: نية أداء صلاة العشاء أربع ركعات واستقبال القبلة والائتمام بهذا الإمام قصد ابتغاء مرضاة الله...الخ هذا الحزب الطويل إذا قرأه الإنسان ولم ينو بقلبه فصلاته باطلة لأن النية محلها القلب

ومع ذلك فبعض الأعمال يشرع فيها النطق ، كالحج والعمرة فإن الإنسان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه فيقول: لبيك اللهم حجة ، أو يقول: لبيك اللهم عمرة

[النطق بالنية للموسوس]

وإذا تلفظ في الطهارة أو في الصلاة أو غيرهما فذلك واسع أي يجوز ، وقد ندبه بعض أهل العلم للموسوس ، فمن كان صاحب وسواس فالأفضل أن يصرح بالنية لتنقطع وساوسه ، ومن كان خاليا من الوسواس يكره له التلفظ بالنية ، لأنه لم يرد والأصل الاقتصار في العبادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا }[البقرة-137] وقال {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب-21]
فإذن يُقتصر على ما كان لديهم ولا يزاد عليه

[اتصال النية بالعمل وعدم اتصالها]

وقد ذكرنا استثناء في هذا وهو أن تكون النية في غير محل العمل ، فهذا استثناء من محل إيقاع النية ، كذلك فإن محل الإيقاع يذكر فيه أيضا اتصال النية بالعمل ، فالنية ينبغي أن تكون متصل بالعمل، ولكن قد تأتي التوسعة شرعا في وقتها ، كنية الصوم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وسع القول فيها فقال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) وهذا يقتضي أن الليل كله محل لعقد النية، فقد لا تكون متصلة بالعمل

ومن الأعمال ما لابد فيه من اتصال العمل به ، كالصلاة مثلا ، فلابد أن تكون النية متصلة بإحرامها ، فإذا نوى الإنسان وهو في بيته أن يصلي العشاء في المسجد ، وجاء للمسجد ودخل للصلاة دون نية فهذه النية قد انقطعت عن الصلاة وبعدت عنها فلا تجزؤه ، لكن إذا عزفت النية عنه وهو في أثناء الصلاة فصلاته صحيحة ، لأنه لم يرفضها ، وإنما غابت عنه فقط

[رفض النية ونية الرفض]

وهنا فرق دقيق ، بين رفض النية ونية الرفض ، فرفض النية معناه الخروج من العبادة ، قد رفضت نيتك فيها

ونية الرفض معناه أنك تنوي أنك سترفض نيتك في المستقبل ، فنية الرفض لا تُبطل ورفض النية يبطل، يبطل في حق بعض العبادات ، فبعض العبادات يقبل العبادات ، والفقهاء يقولون (صادان يرفضان وطاءان لا يرفضان)

فالصلاة والصوم يضر رفضهما في الأثناء لا بعد النهاية، فإذا نوى الإنسان رفض الصلاة وهو في الأثناء بطلت صلاته ، وكذلك الصوم إذا نوى قطعه وهو في أثنائه ، فقد بطل الصوم ولو لم يستعمل أي مفسد للصوم ، صومه بطل

والطاءان وهما الطواف والطهارة ، فإنهما لا يبطلهما الرفض ، الطواف المقصود به الحج والعمرة ، إذا احرم الإنسان بحج فرفض النية ، قصد الخروج منه ، أو أحرم بعمرة فقصد الخروج منها ، فهذا لا يبطلها لأنه قد دخل في حريمها ولا يخرج منها إلا بتمامها أو بطلانها

ومثل ذلك الطهارة إذا توضأ الإنسان فأكمل وضوءه ثم ، ثم نوى الرفض بعد حصوله فهذا لا يضر الوضوء الحاصل ،وكذلك الغسل ، سواء كان ذلك في الأثناء أو بعد انتهائه، فرفضه لا يبطله ، ورفض الصلاة والصوم بعد نهايتهما ، لا يضر أيضا

فهذا ما يتعلق بمحل إيقاعها

[محل تعلق النية، ونية الانسان لغيره]

أما محل تعلقها ، فهو عمل المكلف ، فلا يمكن أن ينوي الإنسان لعمل غيره ، إلا في مسائل استثناها الفقهاء وهي كثيرة

كإحرام الولي عن الصبي وأدائه الزكاة عنه

ومثل ذلك نية الجمع إذا نواها الإمام فذلك كاف على المأمومين

ومثل ذلك نية القصر في السفر أيضا ، إذا نواها الإمام فذلك كاف على المأمومين أيضا

فإذا نوى الولي إحرام الصبي ، فقد انسحبت عليه أحكام الإحرام

والصبي ينقسم إلى قسمين إلى مميز وإلى غير مميز ، فالمميز يحرم وليه بالنيابة عنه ويأمره بأداء ما يستطيعه وينوب عنه فيما هو عاجز عنه كالنحر مثلا، وغير المميز يحرم عنه بالنية وينوب عنه في كله عمله، لا يأمره بالتلبية ولا بالطواف ولا بالسعي لأنه لا يستطيع ذلك، بل ينوب عنه في كل ذلك

[محل تعلق النية يكون في البداية لا الأثناء]

إذن محل التعلق يكون في أول العبادة ولا يكون في أثنائها

فإذا نوى الإنسان في الأثناء فتلك العبادة غير صحيحة ، ومثل ذلك الذبح إذا نوى الإنسان في أثنائه، فالتذكية غير صحيحة

[نية الاصطياد]

ومثله الاصطياد أيضا ، إذا أطلق المكلّف أي كلب الصيد أو البازي أو الصقر ، ونوى عند أول إطلاقه فهذا كاف ، لكن إذا نوى في أثنائه بعد أن أطلقه وأشلاه ، فهذه النية لا يُذكى بها، لابد أن تكون في الابتداء

[إذا جدد الإنسان النية بعد العمل فإنها لا تلحق العمل]

وقد ذكر بعض أهل العلم أن النية قد تلحق بعض العمل ، فبعض الأعمال قد يفعلها الإنسان ، من غير

نية ثم يجدد النية ، بعد ذلك فتلحق ذلك العمل، لكن هذا الوجه ضعيف ، لأنه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

[وإنما لكل امرئ ما نوى]

ثم قال صلى الله عليه وسلم (وإنما لكل امرئ ما نوى)

أي لا يحصل للإنسان إلا ما نوى ، فما لم ينوه الإنسان سواء كان ذلك في القُرب ،أو في المعاملات ، لا يحصل له لأن شرط حصول العمل هو أن يكون ذا نية

(وإنما لكل امرئ ما نوى)

(لكل) اللام هنا تقتضي المِلك والاختصاص فمعناه أنه يختص بما نوى ، فيحصل له ذلك ويتملّكه

(كل) من ألفاظ العموم

[لفظ (امرئ)]

ولفظ (امرئ) هو مذكّر امرأة فهو في الأصل للرجل لكنه يطلق على الجميع ، على الذكور والإناث ، إذا جاء من غير عطف شمل الرجال والنساء ، وإذا قيل: لكل امرئ ولكل امرأة ، اختص امرؤ بالذكور واختصت امرأة بالإناث

وفيه نكتة لغوية عجيبة ، وهي أن قاعدة اللغة أن الإعراب يكون على الحرف الأخير فقط ، حركات البناء والإعراب تكون على الحرف الأخير ، لأن الإعراب هو تغيير أواخر الكلم ، ولفظ امرئ الإعراب فيها على حرفين ، على الحرف الأوسط والحرف الأخير ، فالراء والهمزة كلاهما يتحرك بحركات الإعراب، فتقول (جاء امرؤ) وتقول (رأيت امرأ) وتقول (مررت بامرئ) فحركات الإعراب على الحرفين معا ، وهو يختص بذلك عن سائر الأسماء ، لا يوجد هذا في غيره من الأسماء

[(ما) في قوله (وإنما)]

(وإنما لكل امرئ ما نوى)

(ما) هنا أيضا من ألفاظ العموم ، فجاء التعميم في هذه الجملة في موضعين في قوله (لكل امرئ) وفي قوله (مانوى)، فهو تعميم في الفاعل وتعميم في المفعول ، فالتعميم في الفاعل في قوله (لكل امرئ)

والتعميم في المفعول في قوله (مانوى)

و (ما) هنا موصول اسمي ، والعائد محذوف تقديره (ما نواه)، لأنه منصوب بفعل ، والعائد المنصوب بالفعل يجوز حذفه

(وإنما لكل امرئ ما نوى) وقد ذكرنا أن الراجح التأسيس لا التأكيد ، فقد قالت طائفة من أهل العلم: هي تفسير للسابقة فتكون تأكيدا لها ، لا تأسيسا لمعنى جديد، ولكن التأسيس أولى من التأكيد ، فعلى هذا فالجملة الأولى مما يتعلق بأمور الآخرة والإخلاص لله والجملة الثانية فيما يتعلق بأعمال الإنسان في الدنيا والنية فيها تصرفها إلى أحد ثلاثة أوجه

إما أن تكون إلى قربة لله ، فيثاب الإنسان عليها

وإما أن تكون إلى معصية لله فيعاقب الإنسان عليها

وإما أن تكون إلى أمر جائز وهو لا يثاب عليه ولا يعاقب عليه

[الفاء في قوله(فمن كانت هجرته)]

(وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)

هذه الفاء هي الفاء الفصيحة تقتضي تفسيرا لما سبق بالمثال، وبالمثال يتضح المقال، فمثال ما سبق الهجرة، فهي عمل من أعمال الإنسان:

[الهجرة]

والهجرة ، مصدر هجر الإنسان داره إذا تركها وسافر عنها ، وأصل إطلاق الهجرة في الشرع ، عن الخروج من مكة إلى المدينة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمقام معه وإقامة دولة الإسلام هنالك ، وقد أوجبها الله على كل من آمن بمكة ، ثم أوجبها كذلك على غيرهم في وقت من الأوقات، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأعراب بالبقاء في بواديهم وقراهم ، دون أن ينتقلوا إلى المدينة ، وذلك حين عمَّ الإسلام قراهم وبلدانهم

[مجاورة المشركين]

بخلاف من أسلم من المشركين فقد كانت تجب عليه الهجرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قيل

ولم يا رسول الله؟ قال (حتى لا تتراءى ناراهما) فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقيم الإنسان بين ظهراني المشركين فسئل: ولِمَ؟ قال (حتى لا تتراءى ناراهم) أي لابد أن يبتعد عنهم حتى لا يكون جارا له، وأهل البادية إذا تجاوروا رأى بعضهم نار بعض في الليل، فهذا التجاور القريب الذي يكون فيه التأثر هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

[من الهجرة هجران ما نهى الله عنه]

وقد جاءت الهجرة لغير هذا من المعاني ، فجاءت لهجران ما نهى الله عنه كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)

[هجران الانسان لأخيه وأقسام ذلك]

وتطلق أيضا على هجرة الإنسان لأخيه أي هجرانه له إذا كان على معصية ، وهذه الهجرة تنقسم إلى قسمين

إلى هجرة مطلوبة شرعا

وإلى هجرة غير مطلوبة

فالهجرة المطلوبة هي هجران الإنسان للعاصي ، حتى يترك معصيته ، فإذا كان الإنسان على معصية ونهيته عنها ولم يترجر ، فعليك أن تهجره حتى يتركها،فقد قال الله تعالى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً}[النساء-140]، وقال تعالى { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام-68]

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وقعيده، وشريبه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض) ثم قال{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(78)كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ(79)تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ

يَتوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ(80)وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ(81)}[المائدة-78-81] ثم قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم) وهذه الهجرة المقصود بها في ذلك الوقت في صدر الإسلام، إعلاء كلمة الله ، وبناء دولة الإسلام

أما اليوم فإذا شا ع منكر في بلد ولم يظهر من ينكر ذلك المنكر ، واستمر أهل ذلك البلد على منكرهم ،فيجب على الإنسان إذا كان ضعيفا لا يمكنه تغييره ولا إنكاره أن يهجر أهله ، وأن يهاجر عنهم ، لأن الله أمر لوطا بالخروج من القرية حين لم يستجب له أهلها ، فأهلكها الله بعد خروج لوط منها بأهل بيته

وإذا كان الإنسان يهاجر فلابد أن يهاجر إلى دار إسلام

[الهجرة إلى ديار الكفر]

أما الهجرة إلى دار الكفر كأن يخرج الإنسان من دار الإسلام إلى دار الكفر ، أو أن يسلم في دار الكفر ، فيهاجر منها إلى دار كفر أخرى، لا إلى دار الإسلام ، فهذا الأمر من الأمور الجديدة والبحث فيه ، هو بالبحث في الدار أصلا، وعصمتها ، فلاشك أن كثيرا من أولاد المسلمين اليوم يطلبون الحياة الدنيا فيسافرون إلى بلاد الكفار التي الحكم فيها للكفار ، ويستقرون فيها ويهاجرون إليها
وهذه الهجرة حينئذ إذا كانت لمصلحة دنيوية كجمع مال أو لمجرد طلب الرفاهة ، فهي غير مرغوب فيها ، وقد سئل مالك كما في المدونة عن السفر للتجارة في دار العدو ، فقال: (قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا يُنفذه وهو تجري عليهم أحكامه فلا أرى له ذلك)

وإذا كانت للدعوة أو للعلاج ، أو كان الإنسان مطاردا في دار الإسلام لا يستطيع أن يأمن على دينه أو نفسه إلا بذلك فحينئذ تكون جائزة أو مطلوبة وقد تكون واجبة عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بمكة أن يهاجروا إلى الحبشة وهي حينئذ دار كفر فإن بها ملكا عادلا لا يظلم عنده

أحد ، فلذلك إذا كان الإنسان قد أوذي في بلده ، إيذاء بدنيا ، فإنه تجوز له الهجرة حينئذ

[الإيذاء القولي لا يبيح الهجرة لدار الكفر]

بخلاف الإيذاء القولي ، فإيذاء الإنسان بالأقوال فقط لا يبيح له الهجرة إلى دار الكفر ، لأن الصحابة أوذوا بمكة بالأقوال مدة حياة أبي طالب، ثم بعده أوذوا بالأفعال ، فأذن لهم بالهجرة حينئذ

وقد نبّه الشيخ محمد علي رحمه الله في قوله

واعتُبِرت مضرة الأفعال *** واغتفرت مضرة الأقوال

لذاك لّما أن جرى ما قد جرى *** من قصد إضرار الجسوم هاجرَ

بأمره جلّ وفي التوديِّ *** ما قلته بجامع الجنديِّ

فهذه الهجرة قد تجب وقد تباح

[مدينة من بلاد الكفر تُظهر فيها شعائر الإسلام]

وإذا كان الإنسان يهاجر من مدينة من بلاد الكفر الحكم فيها للكفار، ولكن فيها مسلمين يقيمون شعائر دينهم وفيها مسجد، وفيها جماعة للمسلمين، فحينئذ إذا كان يتصل بجماعة المسلمين ، تحل له الهجرة حينئذ ولو كان ذلك لغرض دنيوي لأنه لن يموت بين ظهراني المشركين وحده ، ولأنه سيحتاج إليه المسلمون في نصرة دينهم في المكان الذي هم فيه

وبالأخص إذا عرفنا أن حكم الكفار منسحب على كل البلاد إلا من رحم الله وقد قال القاضي حسين المكي

(قد أصبح الحكم للكفار في الأقاليم السبعة كما لا يخفى عن ذي نظر) هذا في زمنه هو قال(واليوم ليس للمسلمين إمام يؤخذ منه أو من أحد المسلِهين التابعين له الأمان طوعا لا كرها ، لقد أصبحت الغلبة والقهر للكفار في الأقاليم السبعة كما لا يخفى على ذي نظر)

فإذا إذا كان حكمهم نافذا على المسلمين في كل البلاد، حتى ولو كان ذلك في دار الإسلام فما الفرق بين المسلمين في بلد الإسلاميين والمسلمين في مدينة من مدن بلاد الغرب مثلا، الحرية هنالك أوفر، والأمان على الدين وعلى الأبدان أوفر، فإذا كان للمسلمين جماعة في بلد منها ، واستقرت وكان لها

مسجد ، فحينئذ لا يعتبر ذلك هجرة لدار الكفر

[متى تصير البلاد دار إسلام]

بل قد ذكر الماوردي رحمه الله أن كل بلد أظهر المسلمون فيه شعائر الدين فقد أصبح دار إسلام ، ومال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري إلى هذا القول وكأنه رآه مذهب الشافعية ولكن الذي يبدو أن هذا غير صحيح فدار الإسلام لا تكون إلا بالحكم أو الأكثرية إذا كان أكثر سكانها من المسلمين ولو كان حكمها غير إسلامي فهي دار إسلام، وإن كان حكمها إسلاميا ولو كان سكانها أكثرهم غير مسلمين فهي دار إسلام أيضا ، فالعبرة إما بالحكم وإما بالأكثرية

[مواقف بعض علماء المغرب حول الهجرة من البلد المستعمر]

وقد ذكر الشيخ الشاذلي النيفر رحمه الله في بحثه في حكم التجنس بجنسية غير إسلامية فتوى لجده محمد النيفر رحمه الله، حين احتل الفرنسيون الجزائر، في عام 1830م ، هذه سنة احتلال الجزائر، أفتى محمد النيفر وهو مفتي تونس في ذلك الوقت ، ببطلان قضاء قضاة الجزائر وبطلان شهادة عدول الجزائر جميعا، إذا لم يهاجروا، قال لأنهم قد ركنوا إلى الكفار ودخلوا تحت حكمهم ، فقد أصبحوا مثل المدجنين في الأندلس ، وقد أفتى الونشريسي وغيره أن أهل الدجن وهم المسلمون الداخلون تحت حكم الكفار ترد شهاداتهم وأحكام قضاتهم

ثم بعد خمسين سنة احتلت تونس فلم يهاجر أهلها أيضا فانقلبت عليهم الفتوى ، ثم تساقطت البلدان الإسلامية تباعا بعد ذلك بالاستعمار

واليوم بعد وجود الحدود والأوراق والجوازات والتآشر، لم تعد الهجرة على ما كانت عليه من قبل ، فلذلك تحتاج إلى اجتهاد جديد

ولهذا فإن الشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله ، أفتى بحرمة الخروج من الجزائر عندما كان يحارب الاستعمار فيها الحرب الثقافية الحضارية، فقال: لابد من الثبات على الارض ، وإثبات الهوية الجزائرية، ولذلك قال نشيده المشهور:

شعب الجزائر مسلم *** وإلى العروبة ينتسب

من قال حاد عن أصله *** أو قال مات فقد كذب

وكذلك أفتى الشيخ علال ابن عبد الله الفاسي رحمه الله في وقت حماية الفرنسيين للمغرب ، عندما لم يبق للمغرب سلطان ، فقد تنازل السلطان مولاي عبد الحفيظ، رحمه الله عن حكم المغرب وبقية

الحماية على كل أصقاع المغرب وأخرجوا ملك المغرب إذاك وهو محمد الخامس إلى مدغشقر ، فلما انسحبت الحماية على المغرب أفتى الشيخ علال ابن عبد الله الفاسي رحمه الله وعدد من علماء المغرب معه ، بعدم جواز الهجرة من المغرب حينئذ ، لأنه لو هاجر منه المسلمون بقي للنصارى وهذا فرار من الزحف وتنازل عن أرض من أراضي المسلمين ولا يحل التنازل عنها

ولذلك كان هؤلاء أئمة في الأمة وقادة في الجهاد ، وإن كان جهادا حضاريا في جمهوره، ولذلك علال رحمه الله يقول:

أبعد بلوغي خمس عشرة ألعب *** وألهو بلذات الحياة وأطربُ
ولي نظر عالٍ ونفسٌ أبية *** مقاما على هام المجرّة تطلبُ
وعندي آمالٌ أريد بلوغَها *** تضيع إذا داعبت دهري وتذهبُ
ولي أمة منكودة الحظ لم تجد *** سبيلا إلى العيش الذي تتطلبُ
على أمرها أنفقت دهري تحسّرا *** فما لذّ لي طعم ولا طاب مشربُ
ولا راق لي نومٌ وإن نمت ساعة *** فإني على جمر الغضى أتقلبُ

وقد أخذ بهذه الفتوى عدد من علماء هذه البلاد، فرؤوا أن الدخول تحت حماية المستعمر ، إذا كان ذلك بشروط تقتضي حفظ الدين وعدم التعرض لحرمات المسلمين جائز ، ورؤوا أن جهادهم إذ ذاك حيث لا عدد ولا عدة ولا إعداد مخاطرة ، ومن هؤلاء العلامة الشيخ بابا ابن شيخ سدية ، وكذلك الشيخ سعد بوه، وخالف هذه الفتوى الشيخ ماء العينين ومن كان معه إذ ذاك ، ومنهم تلامذتهم مثل الشيخ محمد العاقب ولدمايابا رحمة الله عليهم ففي أرجوزته المشهورة يقول

مني إلى من في حمىً مكبَّلِ *** من قربل إلى وراء العقُلِ
أعيذكم بالله من فضيحة ال***دنيا ومن رأيكم المفيَّلِ

فبين أن الجلوس تحت حكم النصارى ممنوع ، وقال :

على القوي فرض الجهاد لكن *** هجرة على الضعيف الأعزل

فلم يترك عذرا للناس ، قال الناس إما ضعيف وإما قوي ، أما القوي يجب عليه الجهاد ، والضعيف تجب عليه الهجرة

أما الجلوس معهم فإنه *** بسل بإجماع القرون الأول

حكى الإجماع على ذلك أن الجلوس معهم بسل بإجماع القرون الأول أي ممنوع

وكذلك الشيخ ماء العينين ولد العتيق ، فقد قال في قصيدته المشهورة

وسامع آيات الجهاد وما دعت *** من فلاح كيف عنه اصطباره

إلى أن يقول:

أن مجرد ترك نصرة المجاهدين هو تول عن الزحف:

فكيف بادٍ للنصارى انتصاره ؟ *** وديدهُم يجري عليهم ودينه

وجارٍ عليهم عاره وشناره

أبعتم بدنيا دينكم ورضيتمُ *** بحبل من الكفار واهٍ مُغاره

أي ضعيف فتله

فأوجب كذلك الهجرة وحرم الجلوس تحت حكمهم

ولكن ظهر فيما بعد أن فتوى السابقين كانت أصوب لأن الإنسان إذا هاجر حينئذ إلى أين يهاجر؟ فلا بلد حينئذ إلا وهو تحت حكم الكفار ، والهجرة من حكم الكفار الفرنسيين إلى حكم الكفار الفرنسيين أو الانجليز ،لا فائدة في ذلك ولا فرق

فإذن هذا فيما يتعلق بالهجرة

[الهجرة المنسوخة هي التي من مكة للمدينة فقط]

ومع هذا فإن الهجرة من مكة إلى المدينة هي التي انتهت بالفتح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح) ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال (مضت الهجرة بأهلها) ، فهذه الهجرة التي هي مقام من مقامات الإسلام، فمقامات المسلمين بينها الله تعالى في قوله {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10) }[الحشر/8-10]

فهذه الهجرة الأولى التي كانت مقاما من مقامات الإسلام، هي التيانتهت بفتح مكة ، أما ما سواها من الهجرة كالهجرة من بلاد الكفر في حق من أسلم فيها ، أو انفرد ، أو الهجرة من بلاد المعصية إذا غلبت ولم يجد الإنسان منكرا للمنكر ، فهذه باقية لم تنسخ

وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما وإخلاصا ويقينا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[المجلس الثالث]

[فائدة التكرار لـــ (فهجرته إلى الله ورسوله)]

أما بعد:

فلا يزال الحديث موصولا في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)

في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) (من) هنا اسم شرط ، وفعل الشرط (كانت هجرته) وجواب الشرط (فهجرته إلى الله ورسوله) والشرط والجزاء لابد من تغايرهما وقد جاء لفظهما متحدا هنا،فكان لابد من فهم معنى الجواب حتى تفهم مغايرته للشرط ، فإن قوله (من كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه: من كانت نيته بهجرته قصد الله وقصد رسوله صلى الله عليه وسلم (فهجرته إلى الله ورسوله) معناه فهجرته بلغت مبلغا لا يمكن تقديره لأنها كانت حقا فاستحق جزاءها عند الله تعالى

وهذا النوع يحسن في المبتدأ والخبر وفي الشرط والجزاء وفي غير ذلك من أجزاء الجملة فإن الأصل أن يكون الخبر مغأيرا للمبتدأ ولكنه قد يأتي بلفظه فيدل ذلك على تأويل مثل قول أبي النجم

أنا أبو النجم وشعري شعري

فمعناه أنا أبو النجم وشعري هو شعري المعروف بأوصافه

فكذلك هنا (من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)، وهذا مثال للقاعدة السابقة ، وهي (وإنما لكل امرئ ما نوى) فمعناه أنه من نوى بهجرته وجه الله وقصد بذلك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرته قد حصل ثوابها في الجانبين معا ، حصل ثوابها في طاعة الله وابتغاء وجهه

، وحصل أجره أيضا في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الهجرة إليه نصرة له

[الطبقة الأولى في الإسلام]

وقد كان هذا –كما ذكرنا– في صدر الإسلام عندما كانت الهجرة إلى المدينة ، ثم بعد الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) وقال (مضت الهجرة لأهلها) فالهجرة من مكة إلى المدينة قد انقطعت وأصبحت وصفا للسابقين الأولين ، فهم المهاجرون وهم الطبقة الأولى في الإسلام ، وبعدهمالأنصار وهم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) فدل هذا على أن الطبقة الأولى في الإسلام هي طبقة المهاجرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد نفسه منهم ، وهذا تنويه بشان أولائك الذين هاجروا ، ابتغاء مرضاة الله وابتغاء نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلوا أرواحهم في سبيل ذلك

[من خرج في عبادة ومات دون أدائها كتب له الأجر كاملا]

فقد قال الله تعالى {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [8/النساء]، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن الوليد ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو أخو خالد ابن الوليد وهو أسن منه ، خرج مهاجرا فمات في طريقه في الهجرة فحصل ثوابه وتم أجره، لأنه مات في قصد الهجرة، وهذا يدل على أن كل من خرج في عبادة من العبادات ولو لم يصل إلى منتهاها ولو لم يبلغ ما أراده فإن ثوابه قد كمل كمن خرج يريد طلب العلم أو خرج يريد الحج أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك من القرب التي يخرج الناس إليها ، فمات في أثناء ذلك في الطريق ، فهو على ما أراد ونيته أبلغ من عمله ، وهذا في كل أنواع القربات

وقد قال بعض الأندلسيين في ذكر الطلب طلب العلم

سأطلب علما أو أموت ببلدة *** يقل بها سكب الدموع على قبري

فأراد بذلك الخروج في طلب العلم حتى يموت بعيدا من أهله، أو ينال العلم فيرجع به

[مهاجر أبيكم إبراهيم]

والهجرة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الهجرة باقية وذلك بالهجرة من مكان الذنوب ومن مكان الكفر ، كما سبق بيانه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنها ستكون هجرة بعد هجرة ويوشك أن يكون خير مهاجركم مهاجر أبيكم إبراهيم) وهذا الحديث فيه بيان لهجرة أخرى ستقع وهي هجرة المؤمنين إلى الشام وذلك عندما يترل المسيح ابن مريم حكما عدلا عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فإنه يترل بعد آذان الفجر يمينه على ملك وشماله على ملك كأنما خرج من ديماس ، والديماس الحمام إذا رفع رأسه تحدّر منه مثل الجمان ، وإذا طأطأه تقاطر ، كأنه لم تقع عليه أشعة الشمس، فيدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فيعرفه الناس لا يشكون فيه فيقولون يا نبي الله تقدم فصل ، فيقول: ما أقيمت لي، وإمامكم يومئذ منكم تكرمة لهذه الأمة، تكرمة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم

فإذا استقر المسيح ابن مريم بالشام ، اجتمع عليه المسلمون وهاجر إليه الصلحاء منهم

وقد جاء في حديث آخر أخرجه أحمد في المسند أنه (يأتيه بدلاء الشام وعصائب العراق ، فيجتمع عليه أهل الأيمان هنالك ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء، وإن نفسه ليبلغ ما يبلغ بصره)

وهذه الهجرة بين النبي صلى الله عليه وسلم أن خيرها ما كان إلى الشام وهو مهاجر أبينا إبراهيم عليه السلام فقد هاجر من الكوفة بالعراق ، إلى دمشق بالشام ، ثم استقر بمدينة الخليل وهي التي توفي فيها الخليل عليه السلام ، وهذه الهجرة هي التي قال فيها إبراهيم عندما كذبه قومه وألقوه في النار ذكر أنه سيهجرهم جميعا ويتركهم ووجه وجهه لله رب العالمين فهداه الله إلى بلاد الشام فكانت بذلك خير مهاجر بعد المهاجر الأول الذي هو إلى المدينة

[من فضائل الشام]

وهذا المهاجر الذي سيكون في آخر الزمان ورد فيه عدد كثير من الأحاديث في فضله وبيان فضل أهله وقد جمعها الحافظ ابن عساكر رحمه الله في أحاديث فضائل الشام، ومنها ما أخرجه الترمذي في

السنن بإسناد حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) وهذا يدل على بقاء الخير في أهل الشام واستمراره فيهم وقد جاء بيان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك) قيل أين أولائك يا رسول الله قال (ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس) فهؤلاء لا يزالون يجاهدون لعدوهم قاهرين وعلى الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وقد اختلف في المقصود بأمر الله فقالت طائفة :المقصود به أشراط الساعة، كخروج الدجال ونزول المسيح ابن مريم، وهذا الراجح

وقالت طائفة بل المقصود يوم القيامة ، ويكون ذلك تجوزا لأن القيامة لا تقوم إلا على شرار الناس ، بعد أن يموت المؤمنون جميعا مع عيسى ابن مريم عليه السلام

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) أي لا يعدلها شيء وهي مكفّرة لعمله السابق ، وذات منزلة عظيمة في الثواب، فلذلك نوّه بها بهذه الجملة (فهجرته إلى الله ورسوله)

[الهجرة من أجل دنيا]

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه)

الاحتمال الثاني أن تكون نية الإنسان ، غير قاصد بها وجه الله بأن يكون له أمر من أمور الدنيا يطلبه، فينويه، فالعمل صورته واحدة فهو هجرة، والذي يفرق بينه النية، فهذا هاجر لوجه الله وهذا هاجر لمرأة ينكحها أو دنيا يصيبها، فهجرة الأول إلى الله ورسوله، فقد وقع أجره على الله ، وهجرة الثاني إلى ما أراد فقط ولا يحصل له إلا ما أراد، لأنه قال (وإنما لكل امرئ ما نوى)فلذلك قال (ومن كانت هجرته) معناه :من كانت نيته بهجرته (إلى دنيا يصيبها) أي هذا الذي هاجر إليه و(إلى) هنا للانتهاء ، معناه انتهاء هذه الهجرة والمقصد منها والغاية، هو دنيا يصيبها

[الدنيا ممنوعة من الصرف]

و(الدنيا) بألف التأنيث وهي ممنوعة من الصرف، وما تسمعونه على ألسنة العوام يقولون دنياً وأخرى، هذا لحن، فدنيا وأخرى كلتاهما ممنوعة من الصرف ، لأن الألف التي فيها ألف التأنيث، وقد قال ابن مالك رحمه الله

وألف التأنيث مطلقا منع *** صرفا الذي حواه كيفما وقع

[لماذا سميت الدنيا دنيا]

فدنيا ، فُعلا ، وهي في الأصل صيغة تفضيل ، إما أن تكون من الدنو وإما أن تكون من الدناءة، فإن كانت من الدنو فلأنها أقرب إلينا من الآخرة، فهي أدنى إلينا منها ، فلذلك لقبت الدنيا وإن كانت من الدناءة فلدناءتها عند الله فهي لا تسوى عنده جناح بعوضة،(لو كانت تسوى عنده جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء) فلذلك سميت بالدنيا

[صاب و أصاب]

(إلى دنيا يصيبها) والمقصود من ذلك إلى شيء من متاع الدنيا ، ومعنى يصيبها ينالها ، فصاب وأصاب بمعنى وصل إليه وناله ، ويقال أصابه المرض ويقال أصاب المطر الأرض وصابها ، ومنه الصيب للمطر وقد قال امرؤ القيس:

أصاب القطاتين فسال لواهما***فواد البديّ فانتحار الأريض

وقال لبيد بن ربيعة العامري:

رُزقت مرابيع النجوم وصابها *** ودق الرواعد جودُها ورِهامُها

فهنا قال (وصابها) فجاءت بالثلاثي ، وامرؤ القيس قال (أصاب القطاتين) فجاء بالرباعي ومعناهما واحد

وهذا النوع من الأفعال قليل وهو ما يكون فيه الرباعي موافق للثلاثي في المعنى فيقال :سقا وأسقى، ويقال صاب وأصاب، ومعناهما واحد

ولذلك جاء في القراءتين السبعيتين (يَسقيكم) وفي القراءة الأخرى (يُسقيكم) فيسقيكم من الثلاثي ويسقيكم من الرباعي

[لماذا خص المرأة بالذكر]

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها)

وهذا يشمل المرأة وغيرها لأن كل ذلك من متاع الحياة الدنيا لكنه خص منها قوله (أو إلى امرأة

يتزوجها) وفي رواية (ينكحها) وفي رواية (أو امرأة ينكحها) فهجرته إلى ما هاجر إليه، فخص المرأة من بين أمور الدنيا بعطفها على الدنيا وهي منها لا محالة لكن هذا من عطف الخاص على العام وهو يفيد مزية في الخاص لكثرة قصد الناس لذلك

وقد ذكر عن رجل من هذيل هاجر يريد الزواج بامرأة ، تسمى أم قيس، فكان يسمى مهاجر أم قيس ، لم يهاجر إلا للزواج بهذه المرأة،وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال (إنه منهم) أي من هذيل وأهل العلم اختلفوا في ذلك وقد قال الشيخ محمد علي رحمه الله

هل أمّ قيس لهذيل تُنسب *** أولا والأول لديهم أنسبُ

وزوجها يجري عليه ما جرى *** فيها من أجلها لها قد هاجرا

وقد عزوته فقلت:

ينسب ذا للحافظ ابن حجر *** شيخ الشيوخ في الإصابة الجري

لأن ابن حجر لم يصرح بذكر الخلاف كله إنما أشار إلى بعضه فلذلك لا ينسب إليه هذا إلا الجريء لكنه هو ذكره

[ما الأفصح : زوجة أم زوج]

فلذلك قال (أو امرأة يتزوجها) وتزوج المرأة معناها جعلها زوجا لنفسه، والزوج هو الثاني من المتقابلين ، فكل متقابلين يسميان زوجا وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا ، فهذا من المشترك اللفظي، فالزوج يطلق على المتقابلين معا فيقال: زوج من حمام أي ذكر وأنثى، ويقال زوج من نعال أي ذكر وأنثى، ويقال لكل واحد منهما بمفرده زوج أيضا، ولذلك يجمع فقد قال الله تعالى{وَمِنَ الأنعام حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (142) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأنثيين أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأنثيين نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (143) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ }[الأنعام 142-144] ذكر اثنين من الإبل واثنين من البقر وقبل ذلك اثنين من المعز واثنين من الضأن فجميع ذلك ثمانية، ولكنه سماها ثمانية أزواج وهذا من استعمال الفرد استعمال الزوج للفرد، لأنها لو كانت ثمانية أزواج ولكل زوج اثنين لكان الجميع ستة عشر، لكنه هنا قال{ثمانية أزواج} فكان لثمانية كل فرد يقابله فرد

والزوج يطلق على المذكر والمؤنث ولذلك قال الله تعالى {النَّبِيُّ أولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ }[الأحزاب–6] أزواجه هذا جمع للمذكر ، في الصورة والمقصود به أمهات المؤمنين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يستعمل مؤنثا نادرا في اللغة ومن ذلك قول الشاعر

ألا أيها الساعي لتفسد زوجتي ***

ومنهم قول الآخر

يا صاحبا لو ذوي الزوجات كلهمُ *** أن ليس وصلا إذا انبتّت عرى الذّنَبِ

فهنا أنث الزوجة، وهذا من النادر في اللغة وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لحن من لحن العامة، ولكن ثبت في هذين الشاهدين من لغة العرب فدل ذلك على صحة النقل فيه، فإذن يقال زوج وزوجة ، ولكن إطلاق الزوج على المؤنث والمذكر أشهر في اللغة وهو من المقابلة في الأصل، فيقال زوّجت الشجرة بشجرة أخرى أي غرست إلى جانبها شجرة أخرى فقد كانت مفردة ثم ثنّيت بتلك الأخرى

[معنى ينكحها]

وأما رواية (ينكحها) ومعناه في اللغة المخالطة ، فيقال تناكحت الأشجار إذا تداخلت أغصانها ومنه قول الشاعر

أنكحتُ صمّ حصاها خُفَّ يعمَلَةٍ *** تغشمرت بي إليك السهل والجبلَ

وقول الآخر

ضممت إلى صدري مُعطَّرَ صدرِها *** كما نكحت أمّ الغلام صبيّها

(كما نكحت أم الغلام صبيها) بمعنى ضمته، فكل ذلك يسمى نُكحا في اللغة العربية

ومنه أخذ النكاح فيطلق في الشرع على أمرين

يطلق على العقد ، ويطلق على الدخول، وقد اختلف أيهما الأصل